

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصناعة

الوزير



- اتحاد غرف التجارة والصناعة
والزراعة في لبنان
وارد بتاريخ: ٢٣ كانون الثاني ٢٠١٢
غرفة التجارة والصناعة في صيدا

قرار رقم ١/٥

رقم التسجيل: ١٦٣٦٤
الإجراءات والمستندات الواجب تأمينها لطلب ترخيص إنشاء المؤسسات الصناعية بكل فئاتها تاریخ الورود: ٢٠١٢/١٢/٢٦

ان وزير الصناعة،

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٥/١٣/٢٠١١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ٦/٢/١٩٩٧ (إحداث وزارة الصناعة)،

بناء على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٠/٨/١٩٩٨ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملوكها)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٣ تاريخ ٤/٥/٢٠٠١ (تصنيف المؤسسات الصناعية)،

بناء على المرسوم رقم ٨٠١٨ تاريخ ٦/١٢/٢٠٠٢ (تحديد أصول وإجراءات وشروط

الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية واستثمارها)،

بناء على المرسوم رقم ٧٩٤٥ تاريخ ٥/٢٩/٢٠٠٢ (الأصول والإجراءات الواجب اتباعها في

اجتماعات لجنة الترخيص وفي ممارسة مهامها)،

بناء على اقتراح مدير عام وزارة الصناعة،

يقرر ما ياتي:

المادة الأولى: الإجراءات و المستندات الواجب تأمينها لطلب ترخيص إنشاء المؤسسات الصناعية بكل فئاتها هي التالية:

١- تعبئة نموذج طلب ترخيص بإنشاء إلى وزارة الصناعة.

٢- صورة عن هوية المستدعي أو إجازة عمل (إذا كان أجنبياً).

٣- إذاعة تجارية و شهادة تسجيل (إذا كانت شركة أو مؤسسة).

٤- صورة مصدقة عن توقيع مقدم الطلب صادرة عن كاتب عدل في حال لم يتمكن صاحب العلاقة من تقديم الطلب.

٥- خريطة موقع.

٦- خرائط المصنع المتنوى إنتزاؤه (في حال كان البناء منشأ و مفرزاً تعتمد خريطة الإفراز).

٧- خريطة ترکيز الآلات و المعدات الصناعية و الترتيبات التي يراد إجراؤها في المصنع ممهورة بختم المهندس المختص.

٨- إفادة عقارية لا يتعدى تاريخها ثلاثة أشهر.

٩- إفادة تحطيط و إرتقاء لا يتعدى تاريخها ثلاثة أشهر، مع الشروط الخاصة لنظام المنطقة إذا كانت منظمة.

١٠- سند إيجار مصدق من البلدية او نسخة عن سند التملك أو تسامح لدى كاتب العدل.

١١- براءة نممة بلدية للعقار (او إفادة ان العقار غير مكلف لعدم وجود بناء عليه)

١٢- دراسة عن :- طريقة التصنيع

* نسخة الى غرفة التجارة والصناعة والزراعة في :- كيفية تصريف الفضلات الناتجة عن المصنع

- بيروت وجبل لبنان - تعهد وفقاً للمواد المتوفر لدى الوزارة عملاً بالمادة ١٧ بند ٦ من المرسوم رقم

- مطرابلس والشمال ٨٠١٨ (في حال كانت الصناعة من احدى الفئتين الأولى أو الثانية).

- صيدا والجنوب

- زحلة والبقاع

المادة الثانية: تصور المستندات على اربع نسخ:

تقديم نسخة عن المستندات المطلوبة الى البلدية المختصة قبل تقديمها الى وزارة الصناعة لقاء مستند خاص (معطى من الوزارة) يتضمن رقم و تاريخ التسجيل؛ اما النسخ الثلاث الباقية فتقديم مع النسخة الاصلية الى وزارة الصناعة.

المادة الثالثة: في حال كان طلب الترخيص لمصنع مواد غذائية، يجب تقديم نسخة إضافية بهدف إحالتها على وزارة الزراعة.

اما اذا كانت صناعة تعية الغاز فيجب تقديم نسخة إضافية بهدف إحالتها على المديرية العامة للنفط.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار و يبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت، في ١٧ / ١ / ٢٠١٣
وزير الصناعة



بلغ إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة الداخلية والبلديات:
 - المحافظات
 - المديرية العامة للبلديات
- المديرية العامة للدفاع المدني
- وزارة البيئة
- وزارة الأشغال العامة والنقل:
 - المديرية العامة للتنظيم المدني
- وزارة الصحة العامة
- وزارة الزراعة
- وزارة الطاقة والمياه
- اتحاد غرف التجارة والصناعة
- جمعية الصناعيين اللبنانيين